مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْخَامِسَة)

مِنْ مَادَّةِ

[الْآدَاب الْإِسْلَامِيَّة]

www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com



آدَابُ السَّفَرِ

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ الَّتِي بَيَّنَهَا لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ حَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا وَيَتَأَدَّبَ بِهَا.

*** مِنْ ذَلِكَ: طَلَبُ الْوَصِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ:**

يَعْنِي إِذَا عَزَمَ عَلَىٰ السَّفَرِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ الْوَصِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي.

قَالَ: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ**»، أَيْ: عَلَىٰ كُلِّ مُرْتَفَعٍ مِنَ الْأَرْضِ.

فَلَمَّا أَنْ وَلَّىٰ الرَّجُلُ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ**».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجه، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

www.menhag-un.com

مَا يَقُولُهُ الْمُقِيمُ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ السَّفَرِ
وَمَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ لِلْمُقِيمِ عِنْدَمَا يُوَدِّعُهُ

*** وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ الْمُقِيمُ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ السَّفَرِ:**

فَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا فَيَقُولُ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

*** وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ لِلْمُقِيمِ عِنْدَمَا يُوَدِّعُهُ:**

فَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لَا يُضِيعُ وَدَائِعَهُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

فَالْمُقِيمُ يَقُولُ لِلْمُسَافِرِ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**»، وَأَمَّا الْمُسَافِرُ فَيَقُولُ لِلْمُقِيمِ الَّذِي خَلَّفَهُ وَرَاءَهُ: «**أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لَا يُضِيعُ وَدَائِعَهُ**».

www.menhag-un.com

يُسَافِرُ مَعَ رُفْقَةٍ صَالِحِينَ وَلَا يُسَافِرُ وَحْدَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَالنَّهْيُ عَنِ اصْطِحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ

* وَيُسَافِرُ مَعَ رُفْقَةٍ صَالِحِينَ:

فَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوءِ؛ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ** -أَيْ: إِمَّا أَنْ يُعْطِيَكَ-، **وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبًا، وَنَافِخُ الْكِيرِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**». وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ يَنْفَعُكَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا الْجَلِيسُ السَّوءُ فَإِنَّهُ يَضُرُّكَ فِي كُلِّ حَالٍ.

* وَلَا يُسَافِرُ وَحْدَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ:

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ.

فَفِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**».

فَنَهَىٰ عَنِ السَّفَرِ وَحْدَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

*** وَنَهَى عَنِ اصْطِحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ.**

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.



جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

إِعَانَةُ الرَّفِيقِ رَفِيقَهُ فِي السَّفَرِ

*** وَيُعِينُ الرَّفِيقُ رَفِيقَهُ فِي السَّفَرِ كَمَا يُعِينُ غَيْرَهُ:**

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا زَادَ لَهُ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

دُعَاءُ الرُّكُوبِ
وَدُعَاءُ السَّفَرِ

*** وَأَمَّا دُعَاءُ الرُّكُوبِ؛ رُكُوبِ الدَّابَّةِ، أَوْ مَا يُرْكَبُ بَدِيلًا عَنِ الدَّابَّةِ:**

فَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤].

*** وَأَمَّا دُعَاءُ السَّفَرِ:**

فَقَدْ بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا رَوَىٰ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ سَفَرٍ؛ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ**». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

www.menhag-un.com

مَا يَفْعَلُهُ إِذَا خَرَجَ اثْنَانِ فِي سَفَرٍ
وَإِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ فِي سَفَرٍ

*** وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ إِذَا خَرَجَ اثْنَانِ فِي سَفَرٍ:**

فَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَىٰ الْيَمَنِ فَقَالَ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

*** وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ فِي سَفَرٍ:**

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

www.menhag-un.com

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ إِذَا صَعِدَ أَوْ هَبَطَ وَإِذَا مَرَّ بِدِيَارِ الظَّلَمَةِ

*** وَإِذَا صَعِدَ الْمُسَافِرُ أَوْ هَبَطَ؛ فَقَدْ بَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقُولُ إِذَا صَعِدَ أَوْ هَبَطَ:**

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: «قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

*** وَإِذَا مَرَّ الْمُسَافِرُ بِدِيَارِ الظَّلَمَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ:**

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**»، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَىٰ الرَّحْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

www.menhag-un.com



كَيْفِيَّةُ النَّوْمِ فِي السَّفَرِ

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ النَّوْمِ فِي السَّفَرِ:

فَقَدْ بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَنَا؛ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَيْهِ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ كَفِّهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- مَزِيدُ شَرْحٍ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.



جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

وَأَمَّا إِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ مَنْزِلًا:

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لَهُ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِمَّا يَحْفَظُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ:

فَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمُسَافِرُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَنْزِلُونَ الْمَنَازِلَ يُفَرِّطُونَ فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ عِنْدَمَا يُهْمِلُونَ مِثْلَ هَذَا الذِّكْرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «شَيْءٍ»؛ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ «**لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ**»؛ فَهِيَ مُفِيدَةٌ لِلْعُمُومِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَابَ بِشَيْءٍ، وَلَا أَنْ يُضَرَّ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ.

الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ -كَمَا مَرَّ-.

www.menhag-un.com

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّحَرُ وَمَاذَا يَقُولُ إِذَا عَثَرَتْ دَابَّتُهُ

وَإِذَا دَخَلَ السَّحَرُ عَلَى الْمُسَافِرِ؛ فَقَدْ بَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقُولُهُ إِذَا أَسْحَرَ -أَيْ: دَخَلَ فِي السَّحَرِ-؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «**سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَإِذَا عَثَرَتْ دَابَّتُهُ؛ فَقَدْ بَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقُولُ؛ يَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ.

فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ؛ تَعَاظَمَ الشَّيْطَانُ حَتَّىٰ يَصِيرَ كَالْجَبَلِ أَوْ كَالْبَيْتِ.

يَقُولُ: إِنَّهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ قَدْ عَثَرَتِ الدَّابَّةُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. فَإِذَا قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ**»؛ تَصَاغَرَ حَتَّىٰ يَصِيرَ كَالذُّبَابِ.

www.menhag-un.com

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ إِذَا رَأَى قَرْيَةً

*** وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ إِذَا رَأَى قَرْيَةً:**

فَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلَهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا**».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ»، وَالطَّحَاوِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com



وَقْتُ السَّفَرِ
وَفِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْيَوْمِ يَخْرُجُ

*** وَأَمَّا وَقْتُ السَّفَرِ:**

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي فُسْحَةٍ مِنْ أَمْرِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَخْتَارُ أَيَّامًا يُسَافِرُ فِيهَا:

فَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ».

وَفِي لَفْظٍ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

*** فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْيَوْمِ يَخْرُجُ؟**

عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ
وَمَا يَفْعَلُهُ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ وَوَطَرَهُ مِنْ سَفَرِهِ

*** وَإِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ مِنْ حَجٍّ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لَهُ مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ:**

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**كَانَ إِذَا قَفَلَ** -أَيْ: عَادَ- **مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

*** وَأَمَّا يَفْعَلُهُ الْمُسَافِرُ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ وَوَطَرَهُ مِنْ سَفَرِهِ؛** فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ؛ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

www.menhag-un.com

وَقْتُ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

*** وَأَمَّا وَقْتُ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ:**

فَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَىٰ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ؛ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ فَجْأَةً، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيًّا.

وَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ ﷺ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْحِكْمَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ﷺ.

*** وَالسُّنَّةُ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ لَيْلًا أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَهُ:**

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَىٰ أَهْلِكَ؛ حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مِنْ كَمَالِ أَدَبِهِ وَرَحْمَتِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ زَوْجُهَا مِنْهَا إِلَّا أَحْسَنَ حَالٍ، فَإِذَا كَانَ غَائِبًا لَا تَتَوَقَّعُ قُدُومَهُ فَرُبَّمَا كَانَتْ شَعْثَاءَ غَبْرَاءَ لَا تَلْتَفِتُ إِلَىٰ حَالِهَا، فَإِذَا عَلِمَتْ بِقُدُومِهِ فَإِنَّهَا تُصْلِحُ مِنْ هَيْئَتِهَا، فَيُعْطِيهَا الرَّسُولُ ﷺ هَذِهِ الْفُرْصَةَ: «**إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا؛ فَلَا تَدْخُلْ عَلَىٰ أَهْلِكَ حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**».

الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُبَيِّنُ لَنَا بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ بَعْضَ آدَابِ السَّفَرِ، وَوَرَاءَهَا أُمُورٌ وَأُمُورٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَرَىٰ أَنَّ السَّفَرَ مِنْ لَوَازِمِ حَيَاتِهِ وَضَرُورِيَّاتِهَا، وَهُوَ لَا يَنْفَكُّ عَنِ السَّفَرِ، وَلَا يَنْفَكُّ السَّفَرُ عَنْهُ.

فَالْحَيَاةُ كُلُّهَا سَفَرٌ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَالْغَزْوُ وَطَلَبُ الْعِلْمِ وَالتِّجَارَةُ وَزِيَارَةُ الْإِخْوَانِ؛ كُلُّهَا مَا بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَوَاجِبٍ لَابُدَّ لَهَا مِنْ رِحْلَةٍ وَسَفَرٍ، وَمِنْ هُنَا كَانَتْ عِنَايَةُ الشَّارِعِ بِالسَّفَرِ وَأَحْكَامِهِ وَآدَابِهِ عِنَايَةً لَا تُنْكَرُ.

وَكَانَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا، وَيَعْمَلَ عَلَىٰ تَنْفِيذِهَا وَتَطْبِيقِهَا، وَأَمَّا إِذَا مَا ادَّعَىٰ أَنَّهُ سُنِّيٌّ وَأَنَّهُ مُحِبٌّ لِلنَّبِيِّ وَهُوَ لَا يَحْرِصُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُ فِي حَالَاتِهِ كُلِّهَا؛ فَهَذِهِ دَعْوَىٰ فَارِغَةٌ لَا تَقُومُ عَلَىٰ دَلِيلٍ.

www.menhag-un.com

أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ

هُنَالِكَ **أَحْكَامٌ**، وَهُنَالِكَ **آدَابٌ**، وَالْأَحْكَامُ وَالْآدَابُ تَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

فَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَهِيَ:

* **قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ**؛ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّهَا يُصَلِّيهَا ثَلَاثَةً، وَيَبْدَأُ الْقَصْرَ مِنْ مُغَادَرَتِهِ الْبَلَدَ الَّذِي يَسْكُنُهُ إِلَىٰ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ بِالِاسْتِيطَانِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَدِ اتَّخَذَ وَطَنًا ثَانِيًا، فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ هَذَا الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ -كَمَا قَالَ أَنَسٌ-: «لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ كَانَ يُصَلِّي الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* **مِنَ الْأَحْكَامِ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ**؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «جَعَلَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». -يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ-. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

*** وَيُبَاحُ لِلْمُسَافِرِ التَّيَمُّمُ إِذَا فَقَدَ الْمَاءَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا:**

إِذَا فَقَدَ الْمَاءَ حَقِيقَةً، أَوْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا وَيَحُولُ دُونَ اسْتِعْمَالِهِ حَائِلٌ، وَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ، كَأَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ طَلَبُهُ، أَوْ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ، أَوْ أَنْ يُصِيبَهُ ضَرَرٌ إِذَا مَا اسْتَعْمَلَهُ؛ فَإِنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَتَيَمَّمُ؛ كَمَا قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦].

*** وَرَخَّصَ اللهُ ﷻ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ:** ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَشُقُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَأْخُذُ بِالرُّخْصَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ لَا يَشُقُّ عَلَىٰ الْمُسَافِرِ؛ فَإِنَّ الصِّيَامَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ.

*** وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُمَا اتَّجَهَتْ؛** لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ -أَيْ: النَّافِلَةَ- حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

*** وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ أَوِ الْعِشَاءَيْنِ:**

جَمْعَ تَقْدِيمٍ إِنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ؛ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ. أَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ؛ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ أَوَّلِ الْعَصْرِ وَيُصَلِّيهِمَا مَعًا، وَالْمَغْرِبَ إِلَىٰ الْعِشَاءِ وَيُصَلِّيهِمَا مَعًا.

لِقَوْلِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهَذِهِ بَعْضُ أَحْكَامِ الْمُسَافِرِ.



جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

آدَابٌ تَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ

وَأَمَّا الْآدَابُ: فَأَنْ يَرُدَّ الْمَظَالِمَ وَالْوَدَائِعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهَا؛ إِذِ السَّفَرُ مَظِنَّةُ الْهَلَاكِ، فَإِذَا عَزَمَ عَلَىٰ السَّفَرِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْمَظَالِمَ، وَأَنْ يَرُدَّ الْوَدَائِعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهَا، وَأَنْ يُعِدَّ زَادَهُ مِنَ الْحَلَالِ، وَأَنْ يَتْرُكَ نَفَقَةَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَوَالِدٍ، وَأَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَإِخْوَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ، وَأَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِمَنْ يُوَدِّعُهُ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ**».

وَيَقُولُ لَهُ الْمُوَدِّعُونَ: «**زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَىٰ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ إِلَىٰ الْخَيْرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ**»؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِمَنْ يُشَيِّعُهُ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ مَرَّ.

وَأَنْ يَخْرُجَ الْمُسَافِرُ إِلَىٰ سَفَرِهِ فِي رُفْقَةٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، بَعْدَ اخْتِيَارِهِمْ مِمَّنْ يَصْلُحُونَ لِلسَّفَرِ مَعَهُ؛ إِذِ السَّفَرُ كَمَا قِيلَ: مَخْبَرُ الرِّجَالِ، وَقَدْ سُمِّيَ سَفَرًا؛ لِأَنَّهُ يُسْفِرُ -أَيْ: يُظْهِرُ- عَنْ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ مَرَّ.

وَأَنْ يُؤَمِّرَ الرَّكْبُ الْمُسَافِرُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّىٰ قِيَادَتَهُمْ بِمَشُورَتِهِمْ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَأَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ سَفَرِهِ صَلَاةَ الِاسْتِخَارَةِ؛ لِتَرْغِيبِ الرَّسُولِ ﷺ فِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ إِنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَفِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ مُغَادَرَتِهِ الْمَنْزِلَ: «**بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا يُقَالُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ عَامَّةً، فَإِذَا غَادَرَ الْمَنْزِلَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَذَا الذِّكْرِ كَمَا يَأْتِي بِهِ إِذَا غَادَرَهُ لِغَيْرِ سَفَرٍ: «**بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**».

فَإِذَا رَكِبَ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، سُبْحَانَ الَّذِي**

سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَنْ يَخْرُجَ إِنِ اسْتَطَاعَ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ مَرَّ.

وَلِمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَىٰ سَفَرِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ**».

وَأَنْ يُكَبِّرَ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ -أَيْ: عَلَىٰ كُلِّ مَكَانٍ عَالٍ-؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي!

قَالَ: «**عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ**».

وَإِذَا خَافَ نَاسًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ.

وَأَنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعَالَىٰ فِي سَفَرِهِ، وَيَسْأَلَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِذِ الدُّعَاءُ فِي السَّفَرِ مُسْتَجَابٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ؛ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ**».

فَيَجْتَهِدُ الْمُسَافِرُ فِي اغْتِنَامِ هَذِهِ الْفُرْصَةِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ.

وَإِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا قَالَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ».

إِذَا نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ؛ افْتَرَشَ ذِرَاعَهُ، وَإِنْ عَرَّسَ -أَيْ: نَامَ آخِرَ اللَّيْلِ- نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَجَعَلَ رَأْسَهُ فِي كَفِّهِ؛ حَتَّىٰ لَا يَسْتَثْقِلَ نَوْمُهُ فَتَفُوتُهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فِي وَقْتِهَا.

وَأَنْ يُعَجِّلَ الْأَوْبَةَ وَالرُّجُوعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَبِلَادِهِ إِذَا هُوَ قَضَىٰ حَاجَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ.

وَإِذَا قَفَلَ رَاجِعًا: كَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: **«آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».**

وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ لَهَا؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».** الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَهَذَا نَوْعُ بَسْطٍ لِمَا مَرَّ أَوَّلًا مِنْ سَرْدِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِآدَابِ السَّفَرِ؛ فَلْنَبْسِطْ هَذَا نَوْعَ بَسْطٍ هُوَ فَوْقَ هَذَا الَّذِي مَرَّ.



www.menhag-un.com

الْآدَابُ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّفَرِ:
أَنْ يَسْتَخِيرَ اللهَ تَعَالَى فِي سَفَرِهِ

لِلسَّفَرِ آدَابٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا آدَابٌ قَبْلَ السَّفَرِ:

* **فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللهَ تَعَالَىٰ**، وَصِفَةُ الِاسْتِخَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

وَقَوْلُهُ: «**كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ**»؛ دَلِيلٌ عَلَىٰ شِدَّةِ عِنَايَةِ الرَّسُولِ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ -أَعْنِي: الِاسْتِخَارَةَ-.

«**فَكَانَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا**»، وَهَذَا عُمُومٌ، وَ «**كُلٌّ**» هِيَ أَقْوَىٰ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، «فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

يَقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ**»، وَهَذَا مُهِمٌّ؛ لِأَنَّكَ تَعْجَبُ أَنَّهُ مَعَ وُضُوحِ الْأَمْرِ وَالْمَعْنَىٰ فِي الْحَدِيثِ؛ فَتَجِدُ أَقْوَامًا يَقُولُونَ: انْظُرْ إِلَىٰ مَا يَسْبِقُ إِلَىٰ قَلْبِكَ، أَوْ إِلَىٰ مَا يَرْتَاحُ إِلَيْهِ خَاطِرُكَ، أَوْ تَأْنَسُ بِهِ نَفْسُكَ، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ هُوَ الْفَيْصَلَ وَيَجْعَلُونَهُ الْمِيزَانَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الْأَمْرُ وَاضِحٌ جِدًّا، إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ يَسْتَخِيرُ وَيَمْضِي فِيهِ، لَا أَنَّهُ يَنْتَظِرُ بَعْدَ أَنْ يَهُمَّ بِالْأَمْرِ وَبَعْدَ أَنْ يَسْتَخِيرَ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا يَسْبِقُ إِلَىٰ قَلْبِهِ، وَمَا يَرْتَاحُ إِلَيْهِ فُؤَادُهُ!! إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُونَ؛ فَهَذَا لَا أَثَارَةَ مِنْ عِلْمٍ عَلَيْهِ.

بَلِ الْأَمْرُ وَاضِحٌ جِدًّا: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ.**

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ -وَيُسَمِّيهِ- خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ-؛ فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ-؛ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

«**هَمَّ بِالْأَمْرِ**»: اسْتَخَارَ مَضَىٰ لِأَمْرِهِ، فَإِنْ وَجَدَ التَّيْسِيرَ؛ اسْتَمَرَّ، وَإِنْ وَجَدَ التَّعْسِيرَ؛ عَادَ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ حِينَئِذٍ رَاجِعَةً إِلَىٰ التَّيْسِيرِ وَالتَّعْسِيرِ، لَا إِلَىٰ مَا يَسْبِقُ إِلَىٰ الْقَلْبِ، وَلَا مَا تَأْنَسُ بِهِ الرُّوحُ، وَلَا مَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوِجْدَانِيَّةِ الَّتِي لَا تَنْضَبِطُ.

وَإِنَّمَا يَمْضِي لِطِيَّتِهِ بَعْدَ أَنْ هَمَّ وَاسْتَخَارَ، فَإِنْ وَجَدَ الْأَمْرَ مُيَسَّرًا، وَيَعْرِفُ التَّيْسِيرَ وَالتَّعْسِيرَ فِيهِ بِقِيَاسِهِ عَلَىٰ نَظَائِرِهِ، أَوْ عَلَىٰ مَا كَانَ يُعَانِيهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ

قَبْلُ، فَإِذَا وَجَدَ التَّيْسِيرَ مَضَىٰ، وَإِذَا وَجَدَ التَّعْسِيرَ كَفَّ.

وَتَأَمَّلْ فِي دُعَاءِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَيْفَ تَدَرَّجَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ ﷺ: «**إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاقْدُرْهُ لِي**»؛ لَمْ يَتَوَقَّفْ عِنْدَ حُدُودِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «**وَيَسِّرْهُ لِي**»؛ فَإِذَا قَدَّرْتَهُ لِي؛ فَيَسِّرْهُ لِي؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُقَدِّرُهُ لَكَ وَلَا يُيَسِّرُهُ لَكَ؛ فَتَتَعَنَّىٰ بِهِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «**فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي**».

وَقَدْ يُقَدِّرُهُ لَكَ وَيُيَسِّرُهُ لَكَ وَلَا يُبَارِكُ لَكَ فِيهِ؛ فَيَقُولُ: «**ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ**».

وَكَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ الْآخَرِ: «**إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي**» قَالَ: «**فَاصْرِفْهُ عَنِّي**».

ثُمَّ لَمْ يَتَوَقَّفْ عِنْدَ حُدُودِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا صَرَفَهُ عَنْكَ وَلَمْ يَصْرِفْكَ أَنْتَ عَنْهُ، فَتَتْبَعُهُ نَفْسُكَ، فَيُصِيبُكَ مَا يُصِيبُكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «**فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ**»؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَدَرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، وَيَسَّرَهُ لَكَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهِ؛ ثُمَّ لَمْ يُرَضِّكَ بِهِ، فَمَا تَزَالُ نَفْسُكَ مُتَشَوِّفَةً مُتَطَلِّعَةً، أَمَّا إِذَا مَا رَضَّاكَ بِهِ، فَهَذَا هُوَ الْغَايَةُ وَالْمُنْتَهَىٰ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا**» قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: هُوَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ هَذَا عَلَىٰ عُمُومٍ مُطْلَقٍ، وَقُلْتَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَمِنْهَا الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُ يَسْتَخِيرُ؛ يُصَلِّي الْعَصْرَ أَوْ لَا يُصَلِّيهَا؟ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَإِنَّمَا يَقُولُ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: هَذَا مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ لَا يُسْتَخَارُ فِي فِعْلِهِمَا، وَالْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ لَا يُسْتَخَارُ فِي تَرْكِهِمَا، فَانْحَصَرَ الْأَمْرُ فِي الْمُبَاحِ، وَفِي الْمُسْتَحَبِّ إِذَا تَعَارَضَ مِنْهُ أَمْرَانِ بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ؟ وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَتَدْخُلُ الِاسْتِخَارَةُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ: مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ الْمُخَيَّرِ، وَفِيمَا كَانَ زَمَنُهُ مُوَسَّعًا.

وَيَتَنَاوَلُ الْعُمُومُ: الْعَظِيمَ مِنَ الْأُمُورِ وَالْحَقِيرَ؛ فَرُبَّ حَقِيرٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ».

إِذَا أَتَىٰ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يَأْتِي بِهِ مُؤَسَّسًا عَلَىٰ الِاسْتِشَارَةِ، فَيَسْتَشِيرُ أَصْحَابَ الْعُقُولِ الْعَارِفِينَ بِالْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهِ، مِمَّنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ وَالتَّجَارِبِ وَالنُّصْحِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا؛ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُشَاوِرَ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَخِبْرَتِهِ وَعِلْمِهِ فِي سَفَرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْتَشَارِ النَّصِيحَةُ وَالتَّخَلِّي عَنِ الْهَوَىٰ وَحُظُوظِ النُّفُوسِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَتَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانُوا يُشَاوِرُونَهُ فِي أُمُورِهِمْ.

www.menhag-un.com

أَنْ يُرَضِّيَ وَالِدَيْهِ، وَمَنْ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ بِرُّهُ وَطَاعَتُهُ

وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ إِذَا عَزَمَ عَلَىٰ السَّفَرِ: أَنْ يُرَضِّيَ وَالِدَيْهِ، وَمَنْ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ بِرُّهُ وَطَاعَتُهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ الْأَمْرِ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّ عُقُوقَهُمَا حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ؛ فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**».

قَالَ: نَعَمْ!

قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

قَالَ الْحَافِظُ: «قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَحْرُمُ الْجِهَادُ إِذَا مَنَعَ الْأَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ؛ لِأَنَّ بِرَّهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ، وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلَا إِثْمَ».

يَعْنِي هَذَا فِي الْجِهَادِ الَّذِي لَيْسَ بِفَرْضٍ مُتَعَيِّنٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، فَإِنْ خَرَجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا فَقَدْ أَثِمَ.

وَأَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ، فَلَا إِذْنَ لِأَحَدٍ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ السَّفَرِ بِغَيْرِ

إِذْنٍ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ إِذَا مُنِعَ مَعَ فَضِيلَتِهِ فَالسَّفَرُ الْمُبَاحُ أَوْلَىٰ.

نَعَمْ؛ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ لِتَعَلُّمِ فَرْضِ عَيْنٍ حَيْثُ يَتَعَيَّنُ السَّفَرُ طَرِيقًا إِلَيْهِ فَلَا مَنْعَ، وَإِنْ كَانَ فَرْضَ كِفَايَةٍ؛ فَفِيهِ الْخِلَافُ.



جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

يَخْرُجُ قَبْلَ السَّفَرِ مِنْ مَظَالِمِ الْخَلْقِ وَيَقْضِي مَا أَمْكَنَهُ مِنْ دُيُونِهِ

يَخْرُجُ قَبْلَ السَّفَرِ مِنْ مَظَالِمِ الْخَلْقِ، وَيَقْضِي مَا أَمْكَنَهُ مِنْ دُيُونِهِ، فَيُبَادِرُ إِلَىٰ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ، وَيَرُدُّ الْوَدَائِعَ، وَيَتَحَلَّلُ مِنْ كُلِّ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةٌ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ إِلَّا الدَّيْنَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: أَنَّ «**الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ**».

فَقَالَ رَجُلٌ -وَقَدْ قَامَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» -يَعْنِي: أَعِدْ عَلَيَّ-.

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ؛ إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ لِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ؟!

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ التَّحْذِيرَ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْمَخْلُوقِينَ صَعْبَةٌ، شَدِيدَةُ الْأَمْرِ تَمْنَعُ دُخُولَ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ تُؤَدَّىٰ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِلَّا الدَّيْنَ**»؛ فَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ جَمِيعِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَأَنَّ الْجِهَادَ وَالشَّهَادَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ لَا يُكَفِّرُ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ، وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ حُقُوقَ اللهِ تَعَالَىٰ.

فَحَتَّىٰ وَلَوْ مَاتَ شَهِيدًا، فَإِنَّ مَا عِنْدَهُ مِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ لَا يُكَفِّرُهَا أَنَّهُ بَذَلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَاتَ شَهِيدًا؛ لَابُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ لِهَذِهِ الْحُقُوقِ».

قَالَ السُّيُوطِيُّ: «أَيْ: نَفْسُهُ مَحْبُوسَةٌ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ مُعَلِّقًا: «أَيْ: مَحْبُوسَةٌ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ».

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: «أَيْ: أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لَا حُكْمَ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا هَلَاكٍ حَتَّىٰ يُنْظَرَ هَلْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهَا مِنَ الدَّيْنِ أَمْ لَا».

فَأَمْرُ الدَّيْنِ شَدِيدٌ، وَالسَّفَرُ مَظِنَّةُ الْهَلَاكِ وَالْمَوْتِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ، وَأَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ، وَأَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهِ بِهَا.

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ: «وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ الْمُسْتَخِيرُ إِلَىٰ مَا يَنْشَرِحُ

إِلَيْهِ صَدْرُهُ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ-كَمَا هُوَ الشَّائِعُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ-، فَإِذَا اسْتَقَرَّ عَزْمُهُ عَلَىٰ السَّفَرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَمْتَثِلَ السُّنَّةَ فِي الْوَصِيَّةِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ؛ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»، هَذَا فِي حَقِّ الْحَاضِرِ؛ فَفِي حَقِّ الْمُسَافِرِ مِنْ بَابٍ أَوْلَىٰ؛ لِمَا يَتَوَقَّعُهُ فِي سَفَرِهِ وَفِي الْبِلَادِ الَّتِي يَتَّجِرُ فِيهَا».

فَعَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يُبَادِرَ بِكِتَابَةِ وَصِيَّتِهِ: مَاذَا يَصْنَعُ أَهْلُهُ بِهِ إِذَا مَاتَ؟

يُوصِيهِمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ مُخَالَفَةٍ يَأْتُونَ بِهَا فِي شَأْنِهِ، مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، مَنْ يَقُومُ عَلَىٰ غُسْلِهِ، مَنْ يَقُومُ عَلَىٰ دَفْنِهِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْ يُقْضَىٰ عَنْهُ دَيْنُهُ مِمَّا تَرَكَ، وَهَذَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ: قَبْلَ التَّوْرِيثِ، حَتَّىٰ وَلَوِ اسْتَغْرَقَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ.

فَإِنَّ الدَّيْنَ لَوِ اسْتَغْرَقَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ؛ فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ بِهِ الدَّيْنُ، وَلَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ الْوَرَثَةُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ؟ أَوْ مَا لَهُ مِنَ الْحُقُوقِ؟ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ، وَأَنْ لَا يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا أَنْ يَحْيَا الْمَرْءُ هَكَذَا؛ هَذَا لَيْسَ مِنْ دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَهَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ؛ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

www.menhag-un.com

أَنْ يَطْلُبَ رَفِيقًا صَالِحًا يُعِينُهُ عَلَى الْخَيْرِ

*** يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْلُبَ رَفِيقًا صَالِحًا يُعِينُهُ عَلَىٰ الْخَيْرِ وَيَرَىٰ لَهُ عَلَيْهِ الْفَضْلَ**: فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَافِقَ فِي سَفَرِهِ جَمَاعَةً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: «نَهْيُهُ عَنِ الْوَحْدَةِ فِي سَيْرِ اللَّيْلِ؛ إِنَّمَا هُوَ إِشْفَاقٌ عَلَىٰ الْوَاحِدِ مِنَ الشَّيَاطِينِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ انْتِشَارِ الشَّيَاطِينِ، وَكَثْرَةِ أَذَاهُمْ لِلْبَشَرِ؛ بِالتَّمَثُّلِ لَهُمْ، وَمَا يُفْزِعُهُمْ، وَيُدْخِلُ فِي قُلُوبِهِمُ الْوَسَاوِسَ؛ وَلِذَلِكَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَحْبِسُوا صِبْيَانَهُمْ عِنْدَ حَدَقَةِ اللَّيْلِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ رَفِيقًا مُوَافِقًا رَاغِبًا فِي الْخَيْرِ كَارِهًا لِلشَّرِّ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ مَعَ هَذَا كَوْنُهُ عَالِمًا؛ فَلْيَسْتَمْسِكْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُهُ لِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ مِنْ سُوءِ مَا يَطْرَأُ عَلَىٰ الْمُسَافِرِ مِنْ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ وَالضَّجَرِ، وَيُعِينُهُ عَلَىٰ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَيَحُثُّهُ عَلَيْهَا.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَوْنَهُ مِنَ الْأَجَانِبِ عَنْهُ لَا مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَلَا مِنَ الْأَقَارِبِ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْقَرِيبَ وَالصَّدِيقَ الْمَوْثُوقَ بِهِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ أَعْوَنُ لَهُ عَلَىٰ مَهَمَّاتِهِ، وَأَرْفَقُ بِهِ فِي أُمُورِهِ.

ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ إِرْضَاءِ رَفِيقِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْتَمِلَ مِنْهُ مَا يَحْتَمِلُهُ صَاحِبُهُ مِنْهُ، وَيَرَىٰ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ فَضْلًا وَحُرْمَةً، وَيَصْبِرَ عَلَىٰ مَا يَقَعُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ السَّفَرِ

*** وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ السَّفَرِ:**

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ: «وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: الْعِلْمُ بِصَلَاةِ السَّفَرِ، وَمَا يَفْعَلُ فِيهَا، وَالْمَسَافَةُ الَّتِي تُقْصَرُ فِيهَا، وَالْمَسَافَةُ الَّتِي لَا تُقْصَرُ فِيهَا، وَالْحَدُّ الَّذِي يَنْوِي الْإِقَامَةَ فِيهِ، وَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ قَصْرٍ وَإِتْمَامٍ، وَأَمْرُ الْقَصْرِ وَمَعْرِفَتُهُ وَشُرُوطُهُ وَفَرَائِضُهُ وَسُنَنُهُ وَفَضَائِلُهُ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ يَجِبُ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ يَحْرُمُ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُسْتَوْفًىٰ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَأَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ وَسَائِرَ أَحِبَّائِهِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُهُ؛ فَعَنْ سَالِمٍ: «**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا: ادْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ -أَيْ: اقْتَرِبْ مِنِّي أُوَدِّعْكَ- كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ وَسَائِرَ أَحِبَّائِهِ، وَأَنْ يُوَدِّعُوهُ وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ، زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَىٰ، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَيَسَّرَ الْخَيْرَ لَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ**».

وَمِمَّا جَاءَ فِي هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ حَدِيثُ سَالِمٍ الَّذِي مَرَّ، وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَدِّعَ الْجَيْشَ قَالَ: «**أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ**».

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي، فَقَالَ: «**زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى**».

قَالَ: زِدْنِي.

قَالَ: «**وَغَفَرَ ذَنْبَكَ**».

قَالَ: زِدْنِي.

قَالَ: «**وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ**».

www.menhag-un.com

أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَإِنْ فَاتَهُ؛ فَيَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ بَاكِرًا.

وَدَلِيلُ الْخَمِيسِ: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي مَرَّ؛ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

«**وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ**».

وَدَلِيلُ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ**».

وَدَلِيلُ الْبُكُورِ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**».

وَكَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا -وَهُوَ صَخْرٌ الْعَامِرِيُّ رضي الله عنه، وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ-، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَىٰ وَكَثُرَ مَالُهُ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: «**وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً...**» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَسْأَلَةٌ فِي الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: السَّفَرُ يُكْرَهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَوِ الْخَمِيسِ أَوِ السَّبْتِ، أَوْ يَكْرَهُ التَّفْصِيلَ أَوِ الْخِيَاطَةَ أَوِ الْغَزْلَ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي، وَيَخَافُ عَلَىٰ الْوَلَدِ!

قَالَ: الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، بَلِ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَخَارَ اللهَ تَعَالَىٰ وَفَعَلَ شَيْئًا مُبَاحًا فَلْيَفْعَلْهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ تَيَسَّرَ، وَلَا يُكْرَهُ التَّفْصِيلُ وَلَا الْخِيَاطَةُ وَلَا الْغَزْلُ وَلَا نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، وَلَا يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي، وَلَا يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّطَيُّرِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ.

قَالَ: «**فَلَا تَأْتُوهُمْ**».

قَالَ: قُلْتُ: مِنَّا قَوْمٌ يَتَطَيَّرُونَ.

قَالَ: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ**».

فَإِذَا كَانَ قَدْ نَهَىٰ عَنْ أَنْ يَصُدَّهُ الطِّيَرَةُ عَمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ؛ فَكَيْفَ بِالْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي؟!

وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الإِثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَهْيٍ عَنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ تَفُوتُهُ بِالسَّفَرِ، فَفِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا الصِّنَاعَاتُ وَالْجِمَاعُ، فَلَا يُكْرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ. وَاللهُ أَعْلَمُ».

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْآدَابِ قَبْلَ السَّفَرِ.



جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْآدَابُ الَّتِي تَكُونُ أَثْنَاءَ السَّفَرِ:
إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فَعَلَيْهِ التَّعَوُّذُ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ

*** وَأَمَّا الْآدَابُ الَّتِي تَكُونُ أَثْنَاءَ السَّفَرِ:**

فَالسُّنَّةُ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنْزِلِ: التَّعَوُّذُ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ مَرَّ.

وَقَالَ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْلُهُ: ﷺ: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»، عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْسِيرِ «**لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»، غَيْرَ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنْزِلِ: نَعُوذُ مِنْ شَرِّ مَا خُلِقَ فِيهِ وَشَرِّ مَا فِيهِ.

وَالتَّعَوُّذُ مَشْرُوعٌ عِنْدَ اسْتِفْتَاحِ الْمَعَانِي: مِنْ نُزُولٍ فِي مَوْضِعٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَفِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوَّلِ النَّهَارِ.

قَالَ ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ**»، يُرِيدُ وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّ تَعَوُّذَهُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مُدَّةَ مُقَامِهِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَىٰ وَأَحْكَمُ».

فَإِنَّهُ مَا يَزَالُ مَحْرُوسًا مَحْفُوظًا مَا بَقِيَ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ.

الْأَدْعِيَةُ الَّتِي تُطْلَبُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ

*** وَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ الَّتِي تُطْلَبُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ:**

فَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَذْكَارٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ جَمَعَهَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»، وَمِنْهَا:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمْ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَىٰ السَّفَرِ: كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ**...» إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ وَقَدْ مَرَّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**مُقْرِنِينَ**» أَيْ: مُطِيقِينَ؛ أَيْ: مَا كُنَّا نُطِيقُ قَهْرَهُ وَاسْتِعْمَالَهُ لَوْلَا تَسْخِيرُ اللهِ تَعَالَىٰ إِيَّاهُ لَنَا.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَمَا يَرْجِعُ: «**آيِبُونَ**...»، فَيَقُولُ ذَلِكَ إِذَا رَجَعَ ﷺ.

فِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْأَسْفَارِ كُلِّهَا.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا: مَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ: يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ بِالنُّونِ: «**الْكَوْنِ**»: وَيُرْوَىٰ بِالرَّاءِ: «**وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ**»، ثُمَّ قَالَ: وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ.

وَيُقَالُ: هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَىٰ الْكُفْرِ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَىٰ الْمَعْصِيَةِ، وَمَعْنَاهُ: الرُّجُوعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ.

هَذَا كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ. وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ بِالرَّاءِ وَالنُّونِ جَمِيعًا؛ الرُّجُوعُ مِنَ الِاسْتِقَامَةِ أَوِ الزِّيَادَةِ إِلَىٰ النَّقْصِ.

قَالُوا: وَرِوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ: تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ؛ وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا.

وَرِوَايَةُ النُّونِ «**الْكَوْنِ**».

«**مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ**» هَذِهِ رِوَايَةٌ، وَ «**مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ**» رِوَايَةٌ، النُّونُ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكَوْنِ، وَالْكَوْنُ: مَصْدَرُ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا؛ إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّاءِ: قِيلَ أَيْضًا: إِنَّ مَعْنَاهُ: أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرُّجُوعِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ أَنْ كُنَّا فِيهَا. يُقَالُ: كَارَ عِمَامَتَهُ؛ إِذَا لَفَّهَا. وَحَارَهَا؛ إِذَا نَقَضَهَا. وَقِيلَ: نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تَفْسُدَ أُمُورُنَا بَعْدَ صَلَاحِهَا، كَفَسَادِ الْعِمَامَةِ بَعْدَ اسْتِقَامَتِهَا عَلَىٰ الرَّأْسِ.

وَفِي رِوَايَةِ النُّونِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سُئِلَ عَاصِمٌ عَنْ مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ: حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ. -أَيْ: أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ حَالَةٍ جَمِيلَةٍ فَرَجَعَ عَنْهَا.

وَقَوْلُهُ: ﷺ: «**وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ**» أَيْ: أَعُوذُ بِكَ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ.

فَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ وَشَرَعَ فِيهِ؛ فَمِنَ الْأَذْكَارِ: أَنَّهُ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ: «**مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ**».

وَالْأَدْعِيَةُ الَّتِي تُطْلَبُ لِلرَّاجِعِ مِنْ سَفَرِهِ؛ مَرَّتْ أَيْضًا، وَمِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ -أَيْ: رَجَعَ- مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ فِي رُجُوعِهِ مِنَ السَّفَرِ: مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ...**»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَهَذَا مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.



أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا وَشِبْهَهَا وَيُسَبِّحُ إِذَا هَبَطَ الْأَوْدِيَةَ وَنَحْوَهَا

* **وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ: أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا وَشِبْهَهَا، وَيُسَبِّحُ إِذَا هَبَطَ الْأَوْدِيَةَ وَنَحْوَهَا**؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي مَرَّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُكَبِّرَ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا وَشِبْهَهَا، وَأَنْ يُسَبِّحَ إِذَا هَبَطَ الْأَوْدِيَةَ وَنَحْوَهَا، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا مُنَاسَبَةُ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ؛ فَقَدْ بَيَّنَهَا الْعِرَاقِيُّ بِقَوْلِهِ: «قَالَ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: مُنَاسَبَةُ التَّكْبِيرِ عَلَىٰ الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ؛ أَنَّ الِاسْتِعْلَاءَ وَالِارْتِفَاعَ مَحْبُوبٌ لِلنُّفُوسِ، وَفِيهِ ظُهُورٌ وَغَلَبَةٌ عَلَىٰ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَكَانَةِ؛ فَيَنْبَغِي لِمَنْ تَلَبَّسَ بِهِ أَنْ يَذْكُرَ عِنْدَ ذَلِكَ كِبْرِيَاءَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ لَهُ ذَلِكَ، وَيَسْتَمْطِرَ بِذَلِكَ الْمَزِيدَ مِمَّنْ مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ».

وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صِفَاتِهِ صِفَةُ الْعُلُوِّ؛ لَهُ عُلُوُّ الذَّاتِ، وَعُلُوُّ الْقَدْرِ، وَعُلُوُّ الْقَهْرِ، وَعُلُوُّ الصِّفَاتِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَىٰ.

فَإِذَا عَلَا الْمُسَافِرُ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَذَكَّرَ عُلُوَّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ذَاتًا وَصِفَةً وَقَدْرًا وَقَهْرًا، وَحِينَئِذٍ يُكَبِّرُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَيَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ**».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُفَضَّلَ عَلَيْهِ مَحْذُوفٌ لِلتَّعْمِيمِ؛ اللهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

«**اللهُ أَكْبَرُ**» وَحُذِفَ الْمُفَضَّلُ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ الْعُمُومِ، وَهُوَ كَذَلِكَ. فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الِارْتِقَاءِ وَالصُّعُودِ.

وَأَمَّا التَّسْبِيحُ فَمَا مُنَاسَبَتُهُ؟

مُنَاسَبَتُهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَسَفَّلَ؛ كَانَ فِي حَالٍ دُونَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا عَالِيًا، فَحِينَئِذٍ يُسَبِّحُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَيُبَرِّئُهُ وَيُنَزِّهُهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، فَيَقُولُ: «**سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ**»؛ فَهُوَ فِي سُفُولٍ، وَلِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْعُلُوُّ ذَاتًا وَصِفَةً وَقَدْرًا وَقَهْرًا؛ فَحِينَئِذٍ يُنَزِّهُ رَبَّهُ، يَعْنِي: عِنْدَ النُّزُولِ، وَأَمَّا عِنْدَ الصُّعُودِ؛ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ رَبَّهُ.

قَالَ صَاحِبُ «الْمُفْهِمِ» أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: «تَوْحِيدُهُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ هُنَاكَ؛ إِشْعَارٌ بِانْفِرَادِهِ تَعَالَىٰ بِإِيجَادِ جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ، وَبِأَنَّهُ الْمَأْلُوهُ؛ أَيْ: الْمَعْبُودُ فِي كُلِّ الْأَمَاكِنِ مِنَ الْأَرَضِينَ وَالسَّمَاوَاتِ».



www.menhag-un.com

مُسَاعَدَةُ الرَّفِيقِ وَإِعَانَتُهُ

وَيُسَنُّ مُسَاعَدَةُ الرَّفِيقِ وَإِعَانَتُهُ، يَعْنِي: فِي حَالِ السَّفَرِ، كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ؛ «الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ**»، وَالظَّهْرُ هَهُنَا: مَا يُرْكَبُ. وَأَمَّا الْفَضْلُ: فَالزِّيَادَةُ.

يَعْنِي: إِذَا فَضَلَ عَنْكَ شَيْءٌ مِنْ ظَهْرٍ لَا تَحْتَاجُهُ؛ فَلْتَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ-.

«**وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا زَادَ لَهُ.**

قَالَ: فَمَا زَالَ يُعَدِّدُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَضْلِ مَا ظَنَنَّا مَعَهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ».

وَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ مَا عِنْدَكَ سَتَجِدُ فَضْلًا كَبِيرًا تَفَضَّلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ عَلَيْكَ.

يَعْنِي: لَوْ عَدَدْتَ كَمَا عَدَّدَ ﷺ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا زَادَ لَهُ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ثَوْبٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ثَوْبَ لَهُ**»، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي يَخْزِنُ مِنْهَا النَّاسُ الْكَثِيرَ وَالْكَثِيرَ، وَلَا يَجِدُ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا مِنْهَا بِإِطْلَاقٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَدِيثُ كَمَا مَرَّ فِيهِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ -وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَاوِي الْحَدِيثِ-: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسَنُّ مُسَاعَدَةُ الرَّفِيقِ وَإِعَانَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**». وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ صَحِيحٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَغَيْرِهِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَهُ»؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ**» -يَعْنِي أَحَدِهِمْ، فَهُمْ يَتَعَاقَبُونَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ-.

فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي -كُلٌّ لَهُ نَوْبَةٌ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي، وَيُرِيحُونَ الدَّابَّةَ عُقْبَةً أَيْضًا، فَلَهَا عُقْبَةٌ-.

www.menhag-un.com

خِدْمَةُ الْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ نَوْعُ فَضِيلَةٍ

وَيُسْتَحَبُّ خِدْمَةُ الْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ نَوْعُ فَضِيلَةٍ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ؛ فَكَانَ يَخْدُمُنِي، -وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ- قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ».

الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَيُسْتَحَبُّ خِدْمَةُ الْمُسَافِرِ الَّذِي لَهُ نَوْعُ فَضِيلَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْخَادِمُ أَكْبَرَ سِنًّا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

إِمَارَةُ السَّفَرِ:

وَيُسْتَحَبُّ لِلرُّفْقَةِ فِي أَيِّ سَفَرٍ كَانَ وَإِنْ قَلُّوا: أَنْ يُؤَمِّرُوا بَعْضَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَنْقَادُوا لَهُ، أَنْ يُؤَمِّرُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلَهُمْ وَأَجْوَدَهُمْ رَأْيًا، وَأَنْ يُطِيعُوهُ.

هَذِهِ هِيَ إِمَارَةُ السَّفَرِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**».

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ: «وَيَنْبَغِي إِذَا سَافَرَ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ؛ أَنْ يُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَهُمْ عِلْمًا وَصَلَاحًا وَعَقْلًا وَرَأْيًا، فَإِنْ جَمَعَهَا كُلَّهَا؛ فَهُوَ الْكَمَالُ، وَإِنْ عَدِمَ بَعْضَهَا؛ فَصَاحِبُ الرَّأْيِ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ هُوَ الْأَوْلَىٰ فِي التَّقْدِمَةِ، وَيَلْزَمُهُ نُصْحُهُمْ وَتَلْزَمُهُمْ طَاعَتُهُ».

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«**خَيْرُ الصَّحَابَةِ**»: أَيْ: خَيْرُ الرُّفْقَةِ، خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ.

«**خَيْرُ السَّرَايَا: أَرْبَعُ مِئَةٍ**».

«**خَيْرُ الْجُيُوشِ: أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ**».

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: خَيْرُ الصَّحَابَةِ -بِالْفَتْحِ- جَمْعُ صَاحِبٍ. أَرْبَعَةٌ: أَيْ مَا زَادَ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَالْمُسَافِرُ لَا يَخْلُو عَنْ رَحْلٍ يَحْتَاجُ إِلَىٰ حِفْظِهِ، وَعَنْ حَاجَةٍ يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّرَدُّدِ فِيهَا، وَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً لَكَانَ الْمُتَرَدِّدُ وَاحِدًا فَيَبْقَىٰ بِلَا رَفِيقٍ، فَلَا يَخْلُو عَنْ خَطَرٍ وَضِيقِ قَلْبٍ لِفَقْدِ الْأَنِيسِ، وَلَوْ تَرَدَّدَ اثْنَانِ كَانَ الْحَافِظُ وَحْدَهُ.

قَالَ الْمُظْهِرُ: يَعْنِي الرُّفَقَاءُ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَمَرِضَ أَحَدُهُمْ، وَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَحَدَ رَفِيقَيْهِ وَصِيَّ نَفْسِهِ؛ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَشْهَدُ بِإِمْضَائِهِ إِلَّا وَاحِدٌ فَلَا يَكْفِي.

وَلَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً كَفَىٰ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ، وَلِأَنَّ الْجَمْعَ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ يَكُونُ مُعَاوَنَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا أَتَمَّ، وَفَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا أَكْثَرُ.

فَخَمْسَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعَةٌ، وَكَذَا كُلُّ جَمَاعَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْهُمْ لَا مِمَّنْ فَوْقَهُمْ».

www.menhag-un.com

لَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُحَمِّلَ الدَّابَّةَ فَوْقَ طَاقَتِهَا

*** وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحَمِّلَ الدَّابَّةَ فَوْقَ طَاقَتِهَا.**

فَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَمِّلَ الدَّابَّةَ فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَلَوِ اسْتَأْجَرَهَا فَحَمَّلَهَا الْمُؤَجِّرُ مَا لَا تُطِيقُ؛ لَمْ يَجُزْ لِلْمُسْتَأْجِرِ مُوَافَقَتُهُ؛ لِحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ...»، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرِيحَ دَابَّتَهُ بِالنُّزُولِ عَنْهَا غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وَعِنْدَ عَقَبَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيَتَجَنَّبَ النَّوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا.

فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ فِي السَّفَرِ مَشَىٰ قَلِيلًا وَنَاقَتُهُ تُقَادُ»**. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَأَمَّا الْمُكْثُ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ وَهِيَ وَاقِفَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا؛ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لِحَاجَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُرَاعِيَ مَصْلَحَةَ الدَّابَّةِ فِي الْمَرَاعِي، وَالسُّرْعَةِ وَالتَّأَنِّي بِحَسَبِ الْأَرْفَقِ بِهَا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ؛ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ؛ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ؛ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَىٰ الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النَّبِيُّ ﷺ دَلَّنَا عَلَىٰ الرِّفْقِ بِالدَّابَّةِ إِذَا سَافَرْنَا؛ لِأَنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَىٰ.



جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ جَرَسًا أَوْ كَلْبًا

وَيَنْبَغِي لَهُ، أَيْ: لِلْمُسَافِرِ؛ أَلَّا يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ جَرَسًا وَلَا كَلْبًا:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أَمَّا فِقْهُ الْحَدِيثِ: فَفِيهِ كَرَاهَةُ اسْتِصْحَابِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي الْأَسْفَارِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا أَحَدُهُمَا، وَالْمُرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ؛ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، لَا الْحَفَظَةُ.

وَأَمَّا الْجَرَسُ؛ فَقِيلَ: سَبَبُ مُنَافَرَةِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِالنَّوَاقِيسِ، أَوْ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعَالِيقِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.

وَقِيلَ: سَبَبُهُ كَرَاهَةُ صَوْتِهَا.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُكْرَهُ تَعْلِيقُ جَرَسٍ أَوْ وَتَرٍ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ وَالْجِمَالِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَغَيْرِهَا؛ لِلْخَبَرِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَعَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا: «**الْجَرَسُ مِنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَيُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ اتِّخَاذُ الْأَجْرَاسِ فِي الرَّكْبِ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْأَوْتَارِ فِي أَعْنَاقِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ».

كَرَاهِيَةُ النُّزُولِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ

وَيُكْرَهُ لَهُ النُّزُولُ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ...**»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «**وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَىٰ الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**».

قَالَ الْبَاجِي: «حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ. التَّعْرِيسُ: نُزُولُ آخِرِ اللَّيْلِ. قَالَهُ صَاحِبُ الْعَيْنِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعَرِّسِ التَّنَحِّي عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -يُرِيدُ الْحَدِيثَ الَّذِي مَرَّ- فَلَا يَكُونُ عَلَىٰ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ. وَبَيَّنَ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ فَتُؤْذِي مَنْ نَزَلَ بِالطَّرِيقِ، وَهِيَ مَأْوَىٰ الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

آدَابُ مَا بَعْدَ الْقُدُومِ:
أَنْ يُعَجِّلَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ

وَأَمَّا آدَابُ مَا بَعْدَ الْقُدُومِ:

فَالسُّنَّةُ لِلْمُسَافِرِ إِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الرُّجُوعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ**».

الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الْأَهْلِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ بِمَا لَيْسَ لَهُ بِمُهِمٍّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: «وَفِي الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ التَّغَرُّبِ عَنِ الْأَهْلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَاسْتِحْبَابُ اسْتِعْجَالِ الرُّجُوعِ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ يُخْشَىٰ عَلَيْهِمُ الضَيْعَةُ بِالْغَيْبَةِ، وَلِمَا فِي الْإِقَامَةِ فِي الْأَهْلِ مِنَ الرَّاحَةِ الْمُعِينَةِ عَلَىٰ صَلَاحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلِمَا فِي الْإِقَامَةِ مِنْ تَحْصِيلِ الْجَمَاعَاتِ وَالْقُوَّةِ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ».

www.menhag-un.com

أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

وَالسُّنَّةُ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

السُّنَّةُ إِذَا وَصَلَ مَنْزِلَهُ أَوْ مَوْطِنَهُ؛ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ بِالْمَسْجِدِ، بِالْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْقُدُومِ؛ لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «**وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِذَا كَانَ الْقَادِمُ مَشْهُورًا يَقْصِدُهُ النَّاسُ؛ اسْتُحِبَّ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ؛ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ قَاصِدِيهِ مِمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَشْهُورٍ وَلَا يُقْصَدُ؛ ذَهَبَ إِلَىٰ بَيْتِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَفَائِدَةُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بَيَّنَهَا ابْنُ الْحَاجِّ فِي قَوْلِهِ: «فِي ذَلِكَ فَوَائِدُ مِنْهَا: امْتِثَالُ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ، وَكَفَىٰ بِاتِّبَاعِهِ بَرَكَةً.

وَمِنْهَا: أَنَّ أَصْحَابَهُ وَمَعَارِفَهُ مُخَاطَبُونَ بِأَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ وَلِلتَّهْنِئَةِ، أَيْ: بِالسَّلَامَةِ سَلَامَةِ الْقُدُومِ، فَإِذَا وَجَدُوهُ فِي الْمَسْجِدِ؛ تَيَسَّرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنٍ وَلَا إِلَىٰ وُقُوفٍ وَانْتِظَارٍ، بِخِلَافِ الْبَيْتِ.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ فِي بُطْئِهِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَائِدَةً أُخْرَىٰ: لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَدَّهِنَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ أَهْلَهُ يُرِيدُونَ حِينَ لِقَائِهِ التَّمَتُّعَ بِرُؤْيَتِهِ وَالْجُلُوسَ مَعَهُ وَالْحَدِيثَ، فَإِنْ هُوَ بَدَأَ بِأَهْلِهِ قَبْلَ الْمَسْجِدِ؛ جَاءَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَقَطَعُوا عَلَيْهِمْ مَا هُمْ بِصَدَدِهِ، أَيْ: عَلَىٰ أَهْلِهِ.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْبُدَاءَةَ بِمَا هُوَ مُتَمَحِّضٌ لِلَّهِ ﷻ آكَدُ عَلَىٰ الْمَرْءِ مِمَّا هُوَ مَشُوبٌ غَالِبًا بِحَظِّ النَّفْسِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ لِلَّهِ ﷻ.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ: مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَحْصِيلِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ فِي مُخَالَفَةِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تُرِيدُ إِسْرَاعَ الْأَوْبَةِ إِلَىٰ الْأَهْلِ، فَيُخَالِفُ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ بِالْإِبْطَاءِ عَمَّا تُحِبُّهُ وَتَشْتَهِيهِ، وَلَيْسَ هَذَا مُعَارِضًا لِأَمْرِهِ ﷺ بِسُرْعَةِ الْأَوْبَةِ إِلَىٰ الْأَهْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ الْحُكْمَ بِفِعْلِهِ وَبِقَوْلِهِ، وَهُوَ: أَنَّ سُرْعَةَ الْأَوْبَةِ تَكُونُ بَعْدَ زِيَارَةِ الْمَرْءِ بَيْتَ رَبِّهِ ﷻ وَالصَّلَاةِ فِيهِ».



جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

يُسَنُّ تَلَقِّي الْمُسَافِرِينَ

وَيُسَنُّ تَلَقِّي الْمُسَافِرِينَ:

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ؛ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيْءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَىٰ دَابَّةٍ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْأُغَيْلِمَةُ: تَصْغِيرُ أَغْلِمَةٌ؛ وَالْمُرَادُ: الصِّبْيَانُ، وَذَلِكَ لِصِغَرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: «فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ تَلَقِّي الْقَادِمِينَ مِنَ الْحَجِّ؛ تَكْرُمَةً لَهُمْ، وَتَعْظِيمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ تَلَقِّيَهُمْ لَهُ، بَلْ سُرَّ بِهِ؛ لِحَمْلِهِ لَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَخَلْفَهُ.

وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ: مَنْ قَدِمَ مِنَ الْجِهَادِ أَوْ مِنْ سَفَرٍ فِيهِ طَاعَةٌ؛ فَلَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ وَتَلَقِّيهِ تَأَنُّسًا لَهُ وَصِلَةً».

www.menhaj-un.com

إِذَا قَرُبَ مِنْ وَطَنِهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى أَهْلِهِ مَنْ يُخْبِرُهُمْ

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا قَرُبَ مِنْ وَطَنِهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَنْ يُخْبِرُهُمْ؛ لِئَلَّا يَقْدُمَ بَغْتَةً.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً**». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ بَلَدِهِ؛ فَالسُّنَّةُ: أَنْ يُرْسِلَ مَنْ يُخْبِرُ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لِيَأْخُذُوا الْأُهْبَةَ لِلِقَائِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُكْرَهُ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ طُرُوقًا بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَهُوَ: أَنْ يَقْدُمَ عَلَيْهِمْ فِي اللَّيْلِ؛ بَلِ السُّنَّةُ: أَنْ يَقْدُمَ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَإِلَّا فَفِي آخِرِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيًّا**»». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلًا**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا؛ حَتَّىٰ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثَةِ.

وَ«**تَسْتَحِدَّ**»: أَيْ تُزِيلَ بِالْحَدِيدَةِ شَعْرَ الْعَانَةِ وَمَا أَشْبَهَ.

وَ«**الْمُغِيبَةُ**» -بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ-: الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ فَلَا يَرَىٰ مِنْهَا إِلَّا مَا يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ، وَهِيَ كَذَلِكَ لَا تَرَىٰ مِنْهُ إِلَّا مَا تُحِبُّ أَنْ تَرَىٰ، وَبِذَلِكَ تُسْتَدَامُ الْأُلْفَةُ وَتَسْتَمِرُّ الْمَحَبَّةُ.

وَهَذَا الدِّينُ فِي شَرِيعَتِهِ الَّتِي وَضَّحَهَا الْكِتَابُ وَبَيَّنَتْهَا السُّنَّةُ، لَوْ أَنَّ بَاحِثًا جَادًّا تَتَبَّعَ مَا فِي النُّصُوصِ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ الشَّفِيفَةِ الَّتِي رَاعَىٰ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ أَمْثَالَ هَذِهِ الْوِجْدَانِيَّاتِ، أَمْثَالَ هَذِهِ الْمَشَاعِرِ، أَمْثَالَ هَذِهِ الْعَوَاطِفِ وَالْأَحَاسِيسِ، لَوْ أَنَّ بَاحِثًا جَادًّا تَوَفَّرَ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لَاسْتَخْرَجَ كَمًّا هَائِلًا وَلَوَجَّهَهُ تَوْجِيهًا صَحِيحًا، وَلَكَانَ بَحْثًا نَافِعًا بِمَشِيئَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهْمَا أَرَدْتَ أَنْ تَجِدَ فِيمَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ، مِنْ عَطْفٍ وَرَحْمَةٍ وَرِعَايَةٍ لِمَشَاعِرِ الْخَلْقِ وَأَحَاسِيسِهِمْ، مَهْمَا أَرَدْتَ أَنْ تَجِدَ؛ وَجَدْتَ ﷺ.

كَانَ ﷺ لَا يُحِدُّ النَّظَرَ إِلَىٰ أَحَدٍ، وَكَانَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ أَحَدٍ أَوْ وَضَعَ يَدَ أَحَدٍ فِي يَدِهِ -يَعْنِي: مُصَافِحًا-؛ لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَكُونَ الْآخَرُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ، كَانَ لَا يُجَبِّهُ أَحَدًا بِسُوءٍ ﷺ.

كَانَ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ، كَانَ ﷺ يَلْقَىٰ أَصْحَابَهُ دَائِمًا بِالْبِشْرِ وَالْمَوَدَّةِ، يُوَجِّهُهُمْ، وَيَرْحَمُهُمْ، وَيُكْرِمُهُمْ ﷺ، وَيُعَامِلُهُمْ بِالْعَطْفِ وَالشَّفَقَةِ، وَالْمَوَدَّةِ وَالْحِلْمِ وَالرَّحْمَةِ.

وَيَكْفِي فِي خُلُقِهِ لِتَعْلَمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالُوهُ فِي وَصْفِ أَخْلَاقِهِ: **لَا يَزِيدُهُ جَهْلُ الْجَاهِلِ إِلَّا حِلْمًا**.

يَا لَهُ مِنْ وَصْفٍ، وَصْفٌ مُنْطَبِقٌ، وَلَكِنَّ الَّذِي صَاغَ هَذِهِ الصِّيَاغَةَ كَانَ مُوَفَّقًا لِصَوْغِهَا وَصِيَاغَتِهَا جِدًّا، فَهِيَ كَالسَّبِيكَةِ الذَّهَبِ الَّتِي تُصَاغُ، وَهُوَ يَصُوغُهَا أُسْلُوبًا عَذْبًا شَفِيفًا رَفِيفًا، يَقُولُ: لَا يَزِيدُهُ جَهْلُ الْجَاهِلِ إِلَّا حِلْمًا.

وَالْجَهْلُ هَا هُنَا لَيْسَ الَّذِي ضِدَّ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْحِلْمِ، فَلَا يَزِيدُهُ جَهْلُ الْجَاهِلِ، وَلَا سَفَاهَةُ السَّفِيهِ عَلَيْهِ؛ إِلَّا حِلْمًا، فَهَذَا بَحْرٌ لَا يَنْضُبُ مِنَ الْحِلْمِ وَالرَّأْفَةِ وَالرِّقَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالشَّفَقَةِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ مَا ظَهَرَ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ الْأَخِيرِ؛ عِنْدَمَا يَقْدُمُ الْمَرْءُ مِنَ السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ يُعْلِمُ أَهْلَهُ وَلَا يَطْرُقُهُمْ طُرُوقًا، وَيُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ: «**حَتَّىٰ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**»، حَتَّىٰ تُصْلِحَ مِنْ شَأْنِهَا، وَحَتَّىٰ تَبْدُوَ فِي كَامِلِ زِينَتِهَا، وَحَتَّىٰ تَكُونَ رَائِقَةَ الْمَنْظَرِ، بَهِيَّةَ الطَّلْعَةِ، فَلَا تَنْزِلُقُ عَيْنَاهُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْعَيْنَانِ عَلَيْهَا وَلَا تَتَحَوَّلُ عَنْهَا.

وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com